مجلة البـاحث للـدراسات الأكـاديـمـيـة
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 08 / العدد: 01 / السنة: 2021 / ص ص: 769- 788

إشكالات في مسؤولية متولي الرقابة

Supervisor's responsibility problimatics about

تاريخ الإرسال: 2020/09/30 تاريخ القبول: 2021/01/05

سمير شهاني *
جامعة البويرة- الجزائر
s.chihani@univ-bouira.dz

الصادق ضريفي
جامعة البويرة- الجزائر
s.drifi@univ-bouira.dz

ملخص:

إن رقابة متولي الرقابة إما أن تكون قانونية أو اتفاقية حتى تتحقق مسؤوليته. وقد كانت الرقابة القانونية محصورة بالخصوص في الأب والأم، في حين أخذت الرقابة الاتفاقية حيزًا واسعًا، لكن التطور الحاصل تشريعيًّا وقضائيًّا، جعل الرقابة القانونية تَبْرُزُ بشكل ملحوظ.

أما الشخص الخاضع للرقابة، فإما أن يكون قاصرًا، وإما أن يكون ذا عاهة عقلية أو جسمية، لكن المشرع الجزائري لم يوضح المسألة بشكل دقيق، مما أثار عدة نقاط تستوجب التبيان، مثل: حالة القاصر المرشد، والزوجة القاصرة، وحالة مسؤولية أساتذة التعليم العالي عن أفعال الطلبة الذين لم يبلغوا سن الرشد، إضافة إلى مسألة طبيعة الحالة العقلية أو الجسمانية التي تستوجب الرقابة.

الكلمات المفتاحية: متولي الرقابة؛ الرقابة القانونية؛ الرقابة الاتفاقية؛ العاهة العقلية والجسدية.

Abstract:

The oversight of the supervisor is either legal or agreement until his responsibility is fulfilled. Legal oversight was particularly confined to the father and mother, while the agreement oversight took a wide scope, but the legislative and judicial development has made, the legal supervision becomes noticeably visible.

As for the person who is subjected to supervision, either he/she is a minor, or mentally or physically handicapped. But the Algerian legislator did not clarify the issue precisely, which raised several points that need clarification, such as the status of the mentor minor, the minor wife, and the case of the responsibility of higher education teachers for The students actions who did not reach the age of majority, in addition to the question of the nature of the mental or physical state that requires supervision.

* - المُؤلف المُراسل.

Keywords: *Supervisor; Legal oversight; Agreement oversight; mentally or physically handicapped.*

مقدمة:

نص المشرع الجزائري على مسؤولية متولي الرقابة في المادة 134 من التقنين المدني[1]، وجعل لها مبدأ عامًا: «كل من يجب عليه قانونًا أو اتفاقًا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة، بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزمًا بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار».

أما المشرع الفرنسي فإنه لم يضع لها مبدأً عامًّا، بل جعلها مسؤولية واردة على سبيل الحصر وفق الرأي الغالب في فرنسا.

وفي هذا النوع من المسؤولية قد يرتبط الشخص الخاضع للرقابة بعدة أشخاص: أحدهم رقابته قانونية والآخر اتفاقية والثالث عرضية. كما قد يكون الشخص قاصرا أو حالته العقلية أو الجسدية تتطلب خضوعه للرقابة، لكنه يكون مع شخص آخر لم ينص القانون ولا الاتفاق على أنه رقيب عليه، كأن يكون أستاذا في قطاع التعليم العالي، أو زوجًا، كما قد يتم ترشيد شخص ما في نطاق الأحوال الشخصية أو في نطاق المعاملات المدنية والتجارية.

هذه الأمور تجعل من العسير أحيانا معرفة من هو المسؤول مدنيا عن الضرر الذي يحدثه الخاضع للرقابة بالغير، في ظل عمومية نص المادة 134، وهنا تكمن أهمية معالجة هذا الموضوع؛ حيث أن جل المراجع لم تتطرق إلى هذه المسائل القانونية التي قد نواجهها عمليًّا، وهذا يدفعنا إلى طرح الإشكالية الآتية: **ما هي الضوابط التي من خلالها تتحقق مسؤولية متولي الرقابة، قانونيا كان أم اتفاقيا أم عرضيا؟ وهل القِصَر والحالة العقلية تستوجب دومًا مسؤولية من يبدو ظاهرا أنه مكلف بالرقابة؟**

للإجابة عن هذه التساؤلات وإعطاء الحلول القانونية لها أو على الأقل الحلول المنطقية؛ استعنّا بالمنهج التحليلي، الذي تقتضيه مثل هذه الدراسة، إضافة إلى المنهج المقارن عند التطرق إلى التشريع أو الفقه والقضاء المقارن؛ بغية الاستفادة من الحلول الأكثر مناسبة ومنطقية. وقسمنا بحثنا، بناءً على ذلك، إلى محورين: الأول يتعلق بتحديد نوع الرقابة، والتي من خلالها نعرف من هو المسؤول مدنيًّا عن الشخص

الخاضع للرقابة. أما المحور الثاني فيتعلق بتحديد الأشخاص الذين يُسأل عنهم متولي الرقابة.

المحور الأول: تحديد المسؤول مدنيا عن طريق تحديد نوع الرقابة

لم يعرّف المشرع الجزائري الرقابة، كما لم يحدد مضمونها. أمّا الفقه فقد تصدى لهذا الأمر، لكنه اختلف حوله، ولعل ذلك راجع إلى اختلاف الأشخاص الخاضعين للرقابة، والمتمثلين في القصّر والأشخاص ذوي العاهات العقلية أو الجسمية (أولا)؛ إضافة إلى اختلاف نوع الرقابة، هل هي قانونية أم اتفاقية (ثانيا).

أولا- تحديد المقصود بالرقابة عمومًا:

تصدّى الفقهاء لمسألة تحديد مضمون الرقابة المقصودة في المادة 134 من التقنين المدني، وكذلك فعل القضاء، وانقسموا في ذلك إل فريقين في الجملة: فريق يرى بأن الرقابة مرتبطة بالتربية والتنشئة (1)، وفريق يرى بأنها تختلف من حالة إلى حالة (2).

1- ارتباط مفهوم الرقابة بالتربية: ذهب البعض إلى أن الرقابة متربطة بالتربية، لكنهم اختلفوا في تعريفها، فمنهم من قال بأنها تتمثل في إحسان التربية[2]، أي تربية الخاضع للرقابة وتنشئته تنشئة سليمة لا سيما في جانب الأخلاق.

ونعتقد أن هذا الاتجاه ليس له سند قانوني ولا موضوعي؛ فمن الناحية القانونية لم تنص المادة 134 على مسألة حسن التربية، ومن الناحية الموضوعية إذا أحسن الرقيب تربية الخاضع للرقابة ومع ذلك أحدث ضررًا بالغير، فهل نقول بأن مسؤوليته تنتفي لأنه قد أحسن تربيته؟ وحتى لو سلمنا جدلاً بأن الرقابة تتمثل في حسن التربية، فإن إثباتها أمر عسير جدًّا، فضلا عن أن القانون الفرنسي يُسائِل الأبوين عن الفعل الضار الذي يسببه ابنهما الساكن معهما، فلماذا لا يُسائِلُهما عن ابنها الذي لا يسكن معهما إذا لم يحسنا تربيته[3]؟ ثم هل نقول بخصوص ذي العاهة العقلية أو الجسمية أن الرقابة عليه تكون بحسن تربيته؟

هذا لا يستقيم، فذو العاهة الجسمية أو المجنون ليس بحاجة أصلاً إلى التربية الحسنة غالبًا، بل بحاجة إلى نوع آخر من الرّعاية بحسب الحالة التي هو عليها.

وفي نفس السياق، قال البعض الآخر بأن الرقابة تتمثل في واجب التربية والرقابة[4]. وهذا مردودٌ عليه بما سبق.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ومن الناحية القضائية ورد في قرار للمحكمة العليا بتاريخ 1986/11/18 بأنها: الإشراف على شخص وتوجيهه وحسن تربيته، ومنعه من الإضرار بالغير باتخاذ الاحتياطات اللازمة في سبيل ذلك[5]. ولعل هذا القرار أكثر وضوحًا وتحديدًا لمضمون الرقابة، رغم النقص الذي يعتريه من حيث إنّ الرقابة لا تقتصر على التربية في بعض الحالات، وقد لا ترتبط بها أصلاً في حالات أخرى، كما أن مسألة المنع من الإضرار بهذه الصيغة يُفسَّر على أنه أمر آنِيٌّ، وهذا يتطلب الوقوف على كل تصرف من تصرفات الشخص الواقع تحت الرقابة، في حين أن المقصود ليس هذا بل القيام بواجب الرقابة، من إشراف وتوجيه ونصح ورعاية؛ حتى تتكوّن للخاضع للرقابة العناصر والمقومات المعرفية والتربوية وحتى الفنية التي تحول بينه بين ارتكابه فعلاً ضارًّا بغيره.

2- اختلاف مفهوم الرقابة بحسب كل حالة: ظهر اتجاه آخر يرى بأن الرقابة تختلف بحسب الخاضع لها؛ فتكون رقابة مادية لمن هو دون الخامسة، ورقابة معنوية لمن هو قريب من سن الرشد، ورعاية معنوية ومادية للمميز ذي العاهة الجسمانية، وواجب رقابة الشخص المجنون أوسع من واجب رقابة الأعمى؛ أي أن مضمون الرقابة يختلف بحسب الخطورة التي يشكلها الشخص الخاضع للرقابة على المجتمع[6].

ونعتقد أن مضمون الرقابة فعلا يختلف من حالة إلى حالة، ليس فقط بحسب الخاضع لها كما قال الدكتور علي فيلالي، ولكن أيضًا بحسب نوع الرقابة، لكننا نختلف مع الدكتور من حيث التوصيف المذكور، إذ لا مبرر قانوني ولا منطقي لجعل الرقابة مادية لمن هو دون الخامسة، ومعنوية لمن هو قريب من سن الرشد، ومادية ومعنوية للمميز ذي العاهة الجسمانية.

ونتساءل هنا: لماذا لا يحتاج الصغير إلى رعاية معنوية مع أنه أكثر احتياجًا إليها في مثل هذه السن؟ ولماذا ننفي الرعاية المادية عمن هو في مرحلة المراهقة؟ ثم ما محل أصحاب الفترة ما بين سن الخامسة ومرحلة المراهقة؟ ولماذا نحصر الرقابة في من به عاهة جسمانية على المميز بينما نص المادة 134 لم يذكر ذلك، إذْ قد يكون شخصًا غير مميز وقد يكون مميزًا بل وقد يكون راشدًا، ومع ذلك يحتاج إلى رقابة كالمشلول أو من به عجز جسماني شديد أو الأعمى...؟

أضف إلى ذلك، أن الرقيب القانوني غالبًا ما تكون رقابته أوسع نطاقًا من الرقيب الاتفاقي، وقد يختلف مضمون الرقابة من شخص لآخر حتى ولو كانت من نفس الصنف؛ لذلك نجد أن رقابة الأبوين لأبنائهما مثلاً تختلف عن رقابة المعلم أو المربية في دار الحضانة، رغم أن رقابتهم قانونية. كما يختلف مضمون رقابة معلم الدّروس الخصوصية عن رقابة معلم المدرسة، باعتبار الأولى اتفاقية والثانية قانونية؛ فدائمًا يكون مضمون الرقابة بالنسبة للوالدين أوسع من مضمون الرقابة بالنسبة للآخرين، كما يكون مضمون رقابة صاحب العاهة مختلفاً عن مضمون رقابة الصبي...الخ

لذلك نعتقد أن الرقابة في عمومها تتمثل في واجب الإشراف والتوجيه والنّصح والرعاية، بحسب ما تتطلبه حالة الشخص الخاضع لها، وبحسب نوع الرقابة؛ تهدف إلى الحيلولة دون الإضرار بالغير، وتقع على عاتق شخص كلّفه القانون بذلك أو تم الاتفاق عليها.

ثانيا- توزيع الرقابة بين القانونية والاتفاقية والعارضة:

بحسب المادة 134 هناك نوعان من الرقابة توجب المسؤولية: الأولى قانونية، والثانية اتفاقية؛ فيكون الرقيب القانوني مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه الشخص الخاضع لرقابته(1)، فإذا انتقلت الرقابة إلى غيره بموجب القانون أو الاتفاق كان هذا الأخير هو المسؤول مدنيًّا عن الضرر الذي أحدثه(2).

فحتى يسأل متولي رقابة معين لابد أن يكون الخاضع للرقابة قد أحدث ضررًا للغير وهو تحت رقابة هذا الشخص؛ فقد يكون الشخص تحت رقابة أكثر من شخص في أوقات مختلفة، فالتلميذ مثلا يكون تحت رقابة والده، لكن رقابته تنتقل إلى المعلم في المدرسة، وإلى إدارة المستشفى في المستشفى، وإلى معلم الدروس الخصوصية عند أخذ الدروس الخصوصية...فسواء كان انتقال الرقابة بموجب القانون أم بموجب حكم قضائي أم بموجب الاتفاق، فإن المسؤولية تقع على عاتق من انتقلت إليه الرقابة[7].

أما إذا لم تنتقل الرقابة إلى الغير بموجب القانون ولا بموجب الاتفاق، كانت رقابة عارضةً(3)، وهنا يدقّ الأمر، ويصبح من غير السهل تحميل هذا الرقيب المسؤولية أو نفيها عنه.

1- مسؤولية متولي الرقابة القانوني: تكون الرقابة قانونية إذا تقرّرت لشخص ما بنص القانون أو ما يقوم مقامه مثل الحكم أو القرار القضائي، كرقابة الأب على أبنائه القصّر باعتباره وليًّا، وفق نص المادة 87 من تقنين الأسرة، أو رقابة الحاضن[8]، مع الإشارة إلى أنّ الولاية لا يلزم منها الرّقابة دائمًا كما سنوضح لاحقًا، وأن نصّ المادة 134 المتعلق بمسؤولية متولي الرقابة لم يتكلم عن الولاية بل عن واجب الرقابة.

ومن بين أنواع الرقابة المقررة بموجب نص القانون: رقابة المعلمين، والمربين في دور الحضانة طبقا للمادة 47 من المرسوم تنفيذي 08-287، الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها[9]. والمرسوم التنفيذي 19-253، المؤرخ في 16 سبتمبر 2019[10]، الذي أوجب اكتتاب تأمين لتغطية المسؤولية المدنية للمؤسسة والأطفال المستقبلين والمستخدمين بموجب نص المادة 5، وجعل من بين التزامات المستخدمين المسؤولين عن الاستقبال -بمقتضى المادة 6 من دفتر الأعباء النموذجي-ما يأتي:

- مراقبة الأطفال خلال أوقات الراحة.
- الحرص على سلامة الأطفال وأمنهم داخل المؤسسة.
- الحرص على تسليم الأطفال لأوليائهم أو الأشخاص المرخص لهم.

أما بالنسبة للمديرين والمعلمين والأساتذة في المتوسطات والثانويات، فقد وردت بشأنهم نصوص عدّة، قرّر بعضها مسؤوليّة المديرين عن حفظ النظام والممتلكات وأمن الأشخاص[11]، والبعض الآخر مسؤولية المعلمين بأنهم: «مسؤولون عن الضرر الذي يسببه تلاميذهم في الوقت الذي يكونون فيه تحت رقابتهم»[12].

لكن متى يكونون تحت رقابتهم، هل داخل القسم أم داخل القسم وخارجه؟

نجد الإجابة عن هذا السؤال في قرارات وزارية صدرت في التسعينات، أهمها القرار 831 المؤرخ في 1991/11/13، الذي يحدد مهام معلمي المدرسة الأساسية؛ حيث نصت المادة 19 منه: «يتولى معلمو المدرسة الأساسية مهام حراسة التلاميذ أثناء الدخول والخروج، وفي فترات الاستراحة وبصفة عامة أثناء حركتهم داخل المؤسسة...».

غير أن الأمر مختلف بالنسبة لأساتذة المتوسط والثانوي؛ حيث جاء في المادة 12 من القرار 153 و.ت.أ.خ.و[13]: «يكون الأستاذ مسؤولاً عن جميع التلاميذ الموضوعين تحت

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

سلطته المباشرة في القسم طيلة المدة التي يستغرقها الدرس الذي يكلف بإلقائه...». كما ورد في المادة 13: «يكون الأستاذ مسؤولاً عن انضباط التلاميذ الموكلين إليه وعلى أمنهم ويلتزم بالتكفل بهم من بداية الحصة إلى نهايتها». بمعنى أن رقابة أساتذة المتوسطة لا تكون إلاّ داخل القسم أثناء الحصة المكلفين بتدريسها.

وإذا تأخر التلميذ فوجد أبواب المدرسة مغلقة، وأحدث ضررًا بالغير، أو وقع له ضررٌ، فإن المدرسة لا تكون مسؤولةً عن ذلك؛ لأنه حينها ليس تحت رقابة القائمين على المدرسة.وهذا ما نصت عليه المادة 2/7 من القرار 833[14].

أما في مجال التمهين، فيكون المستخدِم مسؤولاً مدنيًّا عن المُتمهِّن، وليس معلم التمهين أو الحِرَفي، خلال مدة التكوين، طبقًا لنص المادة 39 من القانون 18-10[15].

وفي قطاع الصحة، نصت المادة 143 من القانون رقم 18-11[16]: «يكون خروج المريض: ...بطلب من أحد الأصول أو الفروع المباشر الراشد للمريض أو زوج المريض أو أخيه أو أخته أو عمه أو عمته أو خاله أو خالته الراشدين أو الممثل الشرعي للمريض عديم الأهلية، وهم مسؤولون مدنيًّا عن المريض...». وهذا يعني أن المسؤولية خارج المصلحة الاستشفائية تقع على عاتق من ذُكِر في هذه المادة. أما داخلها فتقع على عاتق هذه المصلحة، وهذا ما يفهم أيضًا من نص المادة 296 الذي يوجب اكتتاب تأمينٍ يغطي مسؤوليتهم المدنية والمهنية تجاه مرضاهم وتجاه الغير.

2- مسؤولية متولي الرقابة الاتفاقي: قد تكون الرقابة اتفاقية، أي بموجب عقد مكتوب أو شفهي بين شخصين أو أكثر، أو في الحالات التي لا ينص القانون أو لا يكون هناك حكم قضائي بتقرير الالتزام بالرقابة؛ فيكون الرقيب الاتفاقي هو المسؤول عن تعويض الضرر الحاصل.

ومن الأمثلة عن الرقابة الاتفاقية رقابة مقدّمي الدروس الخصوصية ما دام المتعلّمون تحت سن الرشد. أو رقابة الوصيّ الذي يعيّنه الأب أو الجد، إذا لم تكن له أم تمارس حق الولاية، طبقًا لنص المادة 92 من تقنين الأسرة، أو رقابة الكافل طبقًا لنصي المادتين 116 و117 من ذات التقنين؛ ذلك أنّ الكفالة تقتضي الإنفاق على المكفول ورعايته وتربيته مثلما يقوم به الأب تُجاه ابنه. ورغم أنّ الوصي يعيّنه الأب، وأن

الكفالة قد تتعلق بطفل معلوم النسب وبرضا والديه؛ إلا أنّ الرقابة حينها تصبح للوصي أو للكافل وليس للأب.

ومن قبيل الرقابة الاتفاقية أيضًا أن يرسل أب ابنه في رحلة للتخييم مع جمعية ما، فيقوم هذا الطفل بإحداث ضرر بالغير، فتكون المسؤولية على المسؤول عن المخيم وليس على الأب، باعتبار انتقال الرقابة من الأب إلى المسؤولين عن المخيم.

ومع ذلك، إذا كان الضرر الذي أحدثه الخاضع للرقابة بالغير مردّه إلى خطأ من الرقيب الأول (الأب)، فإن المسؤولية تقع عليه وليس على الرقيب الاتفاقي فقط. ومثال ذلك: أن يرسل أب ابنه في رحلة، فيأخذ الطفل سكينًا من المنزل، ثم يسبب به ضررًا للغير أثناء الرحلة، فتقع المسؤولية على الرقيبين معًا؛ لوجود التقصير في الرقابة منهما معًا[17].

3- الرقابة العارضة: قد يترك الرقيب من هو تحت رقابته في عُهدة شخصٍ آخر دون الاتفاق على جعله رقيبًا عنه، كالأب الذي يترك ابنه الصغير مع أخيه الأكبر أو عمّه أو صديقه، ريثما يشتري بعض الأشياء، أو يتركه في عهدته على سبيل المجاملة؛ وفي هذه الأثناء يسبب الابن ضررًا للغير، فحينها لا يُسأل هذا الأخ أو العمّ أو الصّديق عن الضرر الذي تسبب فيه الطفل الصغير بل يُسأل عن ذلك الأب؛ لأن رقابته أصلية ومقرّرة قانونًا، في حين أن رقابة الآخرين عارضة، ولم يقصد أصحابها تحمل مسؤولية من هو في عهدتهم، ولا يمكن اعتبارها هنا رقابة اتفاقية؛ لعدم توافر عناصر العلاقة القانونية الملزمة، من إيجاب وقبول وعناصر مُحدِّدة للعقد.

وقد توسع القضاء الفرنسي في المسألة فجعل المسؤولية على عاتق الأبوين، حتى ولو كان أبناؤهما في عُهدة الغير لمدة طويلة، كأن يقضوا العطلة المدرسية عند أقاربهم[18].

مع ذلك قرر بعض الفقهاء مسؤولية الرقيب العارض مدنيًّا على أساس المادة 2/1242 من التقنين المدني، وسار القضاء الفرنسي في بعض أحكامه في هذا الاتجاه، مثل حكم محكمة Saint-Brieue بتاريخ 19 ديسمبر 1939، وحكم محكمة بواتييه في فبراير 1914. في حين قضت محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها بعدم مسؤولية الأب عن الضرر الذي أحدثه ابنه المقيم مع عمه حينها، وقضت في قرار آخر بتاريخ 04 يوليو 1951 بمسؤولية الرقيبين الأصلي والعرضي معًا[19].

ونعتقد أن الرقابة العرضية لها مستويين: المستوى الأولى تَنْضَمُّ فيه إلى الرقابة الاتفاقية، فتكون صورةً من صورها؛ حيث يكون هناك اتفاق ولو ضمنيًّا بين الرقيب الأصلي والرقيب العرضي بشأن رعاية شخص ما والإشراف عليه وتوجيهه، كمن يستبقي أحد أبنائه عند أحد الأقارب لمدة غير قصيرة، فتعتبر المدّة قرينة على وجود اتفاق بالرّقابة. فهذا الشخص لم يترك ابنه في عهدة قريبه إلا لثقته في قيامه بواجب الرقابة عليه كما يجب، ويعتبر الضرر الواقع من الابن تقصيرًا منه في واجب الرّقابة، فتتحقق مسؤوليته المدنية.

أما المستوى الثاني، فتخرج فيه الرقابة العرضية عن نطاق الرقابة التي تتحقق بها المسؤولية، وهذا يكون عندما ينعدم الاتفاق بين الرقيب الأصلي والرقيب العرضي. وتعدّ المدّة الزّمنية قرينةً على وجود أو انعدام الاتفاق، ولو أنها قرينة بسيطة؛ فمن يترك ابنه في السيارة رفقة صديقه، لا يمكن أن يحتج تُجاه هذا الصديق بأنّه هو الرقيب، وأنه هو المسؤول مدنيًّا عن الضرر الذي يحدثه هذا الابن، بل يكون الأب هو المسؤول.

المحور الثاني: الأشخاص الذين يُسْأَلُ عنهم الرّقيب

لم تحدد المادّة 134 من التقنين المدني ذوات الأشخاص الخاضعين للرقابة، مثلما لم تحدّد المكلفين بالرقابة، ولكنها حدّدت صفاتهم أو فئاتهم، وجعلتهم ينحصرون في فئة القصّر (أولا)، وفئة من حالته العقلية أو الجسدية تقتضي خضوعه للرقابة (ثانيا).

أولا- متولي الرقابة مسؤول مدنيًّا على القاصر:

حتى تتحقق مسؤولية متولي الرقابة يجب أن يكون الشخص الخاضع للرقابة قاصرًا أي لم يبلغ 19 سنة، فيكون الأب غالبًا هو المسؤول عنه، لكن قد تواجهنا حالات خاصة لم ينص عليها المشرع، تستوجب الوقوف عليها، مثل: الطلبة في قطاع التعليم العالي(1)، والقاصر المرشّد(2)، والأزواج القصّر(3).

1- مسؤولية أستاذ التعليم العالي المدنية عن الأضرار التي يسببها طلابه: قد يكون بعض الطلبة في قطاع التعليم العالي دون التاسعة عشر، فتثور مسألة مسؤولية الأساتذة عن الأضرار التي يحدثها هؤلاء أثناء الحصة التي يقدمونها. فهل يكون الأستاذ متوليًّا لرقابة الطلبة القصر مثل المعلم والأستاذ في قطاع التربية والتعليم؟

رأينا سابقًا أن نصوص القانون توجب مسؤولية المعلم والأستاذ عما يحدثه التلميذ من

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ضرر، لكن لا يوجد نص قانوني ينظم مسؤولية أساتذة التعليم العالي، ولعل السبب راجع إلى أن أغلب الطلبة راشدون، ومعلوم أن النص يوضع للعموم غالبًا وليس للخصوص. كذلك يرجع الأمر إلى أن مهمة الأستاذ في مرحلة التعليم العالي تتمثل في التعليم والتوجيه المعرفي وليس التربية، بخلاف المعلم والأستاذ في قطاع التربية والتعليم الذي تقع عاتقه مهمة التربية، التي تدخل ضمن إطار واجب الرقابة؛ وبالتالي لا توجد رقابة قانونية من الأستاذ الجامعي على الطالب القاصر.

أما الرقابة الاتفاقية فتقتضي وجود عقد بين الأستاذ أو الإدارة وبين الرقيب الأصلي للطالب. ونعتقد أن هذا العقد في مجال الرقابة المقصودة في المادة 134 غير موجود، ومن ثم لا توجد رقابة اتفاقية بين الأستاذ وبين الرقيب الأصلي له؛ فالعقد بينهما موجود فقط في الإطار العلمي وليس الإطار التربوي أو الإشراف والتوجيه السلوكي.

فالقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 134 تقتضي وجود رقابة قانونية أو اتفاقية، والأستاذ الجامعي لا يقع عليه واجب الرقابة قانونًا ولا اتفاقًا، فضلاً عن عدم حاجة الطالب الجامعي للرقابة حتى باعتباره قاصرًا؛ لأنه قد بلغ مرحلةً من العمر ومن الفكر تجعله يستقّل بتصرفاته وتفكيره[20]، وحتى لو اعتبرنا الطالب بحاجة إلى الرقابة بسبب عجزه الجسماني، فإن هذه الرقابة لا تقع على الأستاذ بل تقع على الرقيب الأصلي له وهو الأب غالبًا؛ وهذا يعني أنه لا مسؤولية للأستاذ الجامعي عن الأضرار التي قد يحدثها الطلبة القصّر الذين يدرّسهم، ولا يكون للمضرور إلا الرجوع على متولّي رقابته القانوني طبقًا لنص المادة 134، أو على الطالب وفقًا للقواعد العامة للمسؤلية التقصيرية، أي طبقًا لنصّ المادة 124.

2- المسؤولية المدنية عن فعل القاصر المرشد: قد يحدث أن يتم ترشيد القاصر في مجال التجارة أو في نطاق الزواج، فهل يكون حينها خاضعًا للرقابة، أم يعامل معاملة الشخص الراشد، فيكون مسؤولاً عن أفعاله الضارة شخصيًّا؟

هذه الحالات لم ينص عليها المشرع الجزائري، لكننا نجد لها بعض الإجابات في القانون والفقه المقارنَين؛ فبخصوص حالة الترشيد لم يميز القضاء الفرنسي بين حالة إطلاق التصرف للقاصر من عدمه، سواء بسبب الزواج أو التجارة، فاعْتَبَرَ الأبوين مسؤولين عن الأفعال الضارة التي يسببها الابن[21]، لكن بعض الفقهاء قالوا بأن إطلاق

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

التصرف للقاصر بزواجه يمنع تطبيق المسؤولية المفترضة للأبوين؛ لأن الإطلاق كان بموجب نص القانون، ومع ذلك لا وجه للتفرقة بين أن يكون إطلاق التصرف باختيار الأب أو الأم أم بنص القانون، ففي كليهما تنتفي السلطة الأبوية، لكن أغلب الفقهاء يرون أنّ إطلاق التصرف الاختياري يُبقي المسؤولية المفترضة؛ لأنه يمكن أن يكون الهدف منه التخلص من المسؤولية المفترضة[22].

ونعتقد أن الرأي الذي لا يفرّق بين ترشيد القاصر بسبب الزواج أو لغرض التجارة أولى بالإتباع، فالترشيد إذا كان في إطار الزواج، فإن أثره ينحصر فيما يتعلق بالزواج فقط؛ من طلاق ولعان ونفقة وغير ذلك، طبقًا لنص المادة 2/7 من تقنين الأسرة. أمّا الترشيد في مجال التصرفات المالية، فلا يعدو أن يكون في مجال المعاملات المدنية أو التجارية، ولا يصح أن ننفي مسؤولية متولي الرقابة عن أفعال المُرَشَّد الضارة في مجال المسؤولية التقصيرية، تطبيقًا للقواعد العامة (المادة 134). خلافًا لما يراه البعض[23] من أن الشخص المرشّد يُسأل شخصيًّا عن الأضرار التي يسببها للغير إذا كانت نتيجة أعمال المنافسة غير المشروعة.

ونعتقد أن هناك فرقًا بين تقرير مسؤولية المرشّد عن فعله الشخصي إلى جانب مسؤولية متولي الرقابة، وبين تقرير مسؤولية متولي الرقابة فقط؛ فالشخص المميز مسؤوليته الشخصية قائمة بموجب نص المادة 125 من التقنين المدني، ومسؤولية متولي الرقابة أيضًا قائمة في الحالتين، والاختيار يكون للمضرور على أيّ أساس سيرفع دعوى التعويض.

ومع ذلك نرى بأنه لو وضع المشرع الجزائري سنًّا معيّنةً، وشروطًا محدّدةً مثل نظيره المصري، تتحقق فيها مسؤولية الرقيب عن الأفعال الضارة للقاصر، لكان أسلمَ من ترْكِ الأمر مطلقًا.

3- المسؤولية المدنية عن فعل الأزواج القُصّر: الأصل أنّ الأب مسؤول عن أفعال ابنته الضارة إذا كانت قاصرةً، فإذا تزوجت وهي قاصر فمن يكون المسؤول عن الضرر الذي تحدثه، هل أبوها أم الأم إذا كان الأب ميتًا، أم زوجها؟ وماذا لو كان الزّوج أيضًا قاصرًا؟

أغلب التشريعات العربية لم تنص على هذه الحالة، عدا المشرع المصري. وهنا إذا قلنا بمسؤولية الأب واجهْنا إشكال أنّ الزّوجة قد خرجت من رعاية الأب إلى رعاية

زوجها، وإذا قلنا إنّ الزّوج هو المسؤول واجهْنا إشكال عدم وجود نص قانوني يُلزمه بذلك، ولا يمكن قياس حالة الزّوج على الأب؛ بسبب أن تقرير مسؤولية متولي الرقابة في حد ذاتها جاءت على خلاف القياس، وبالتالي لا يمكن قياس أمرٍ على أمرٍ آخر جاء بخلاف القياس[24].

وقد عالج المشرع المصري ذلك في نص في المادة 173 من التقنين المدني وجعل الزوج الراشد مسؤولاً عن زوجته القاصر، حيث تنتقل الرقابة من وليها إلى زوجها، فإن كان زوجها تحت الولاية أيضًا، فإن الرقابة تنتقل -وليس الولاية- من وليّ الزّوجة إلى وليّ الزّوج، وهذا أمر منطقي؛ فحتى لو كان الأب هو ولي ابنته فإنه يعتبر الرقيب عليها ما دامت تعيش معه، لكن ما دامت قد انتقلت للعيش مع زوجها فإن الرقابة الفعلية لا تكون للأب بل تصبح للزوج، فإن كان الزوج في ذاته خاضعًا للرقابة، فمن بابٍ أولى أنه لا يكون رقيبًا على غيره، وبالتالي تكون الرقابة لوليّه؛ لأن القانون ينص على رقابة وليّه عليه، وأنّ الزوجة هي التي تنتقل إلى الزوج لا العكس.

لكن لو حاولنا تطبيق النصوص العامة في المسألة عندنا، فإننا نجد فيها بعض التناقض؛ فتكون المسؤولية المدنية عن الضرر الذي تحدثه الزّوجة القاصرة طبقًا للمادة 134 على عاتق الزوج باعتباره المكلف بالرقابة حينها، فإن كان هو أيضًا قاصرًا، فالمسؤول هو من يتولى رقابته من أب أو غيره. أما إن طبّقنا نص المادة 87 من تقنين الأسرة، فإن المسؤول عن الضرر الذي تحدثه الزّوجة القاصرة هو وليّها أي أبوها أو أمها بحسب الحالة.

وقد أشرنا سابقًا بأنه لا تلازم بين الولاية والرّقابة، فقد يكون الولي رقيبًا وقد لا يكون، بل ولا تلازم بين الولاية والحضانة؛ فالولاية مقرّرة بموجب القانون، وهي وفق المادة 87 من تقنين الأسرة للأب حال حياته، ثم تنتقل إلى الأم بعد وفاته. كما أن الولاية لا تتغير بتغير المكان والزمان، وإنما بتغير الوقائع أو المراكز القانونية؛ فتصبح الأم وليًّا عندما يتوفى الأب، أو يصبح الجدّ وليّا أيضًا إذا لم يكن هناك أب أو أم، بينما الرقابة تقتضي الإشراف على الشخص وتوجيهه ومراقبة تصرفاته، وهذا يختلف من مكان إلى مكان ومن زمان إلى زمان؛ فيكون الأب هو الرقيب عادة، فإذا كان الابن في المدرسة انتقلت الرقابة إلى القائمين عليها، وإنْ كان في دار الحضانة انتقلت الرقابة إلى المربّين،

وتنتقل الرقابة إلى الزوج إذا كانت الزوجة قاصرةً، أو إلى وليه إذا كان الزوج قاصرًا. وفي نفس السياق تنتقل الرقابة من الأب إلى الأم في حال الحضانة، بل قد تنتقل إلى الجدّة أو الخالة...إذا أُسندت الحضانة إليهما ولم تسند إلى الأب أو الأم.

ونعتقد أنه في مجال المسؤولية نطبق المادة 134، وليس المادة 87 التي تعتبر قرينةً على الرقابة وليست أساسًا لها[25]. ولا أدلَّ على ذلك من أن الرقابة تنتقل كما أسلفنا من الوليّ إلى غيره في أوقات معينة.

لكن ماذا لو كان الزّوج يعيش مع أب الزّوجة، أو أن الزوجين يعيشان لوحدهما، فعلى من تقع المسؤولية المدنية حينها؟

نعتقد أن المسؤولية هنا تقع على الزّوج إنْ كان راشدًا؛ لأنّ القوامة والإنفاق وغيرهما مما توجبه العلاقة الزوجية يقع على عاتقه. فإن كان الزوج قاصرًا أيضًا، فالمسؤول هو وليّ الزّوجة باعتباره رقيبًا فعليًّا طبقًا للمادة 134، وليس وليّ الزّوج الذي لا يستطيع ممارسة واجب الرقابة لبعده عنهما، وهذا هو المنطق القانوني، لكن لو طبقنا نص المادة 87 من تقنين الأسرة، وتمسكنا بأنه يقصد بالولاية واجب الرقابة الذي تتحقق به المسؤولية، فإن المسؤولية حينها تقع على وليّ الزّوج فيما يحدثه الزّوج من ضرر، وولي الزوجة فيما تحدثه الزّوجة من ضرر، ونحن لا نرى صواب هذا الأمر.

أما إذا كان الزوجان القاصران يعيشان منفردين، فلا تكون عليهما رقابة فعليّة، لكن تكون هناك رقابة قانونية لولي الزّوج على الزّوج، ولولي الزّوجة على الزوجة، ولا يمكن أن نُحمِّل ولي الزّوج المسؤولية على الاثنين؛ لأنه لا يستطيع ممارسة الرقابة فعليًّا عليهما.

ونرى هنا أنه يجدر بالمشرع الجزائري النص على حالة عيش القاصر في كنف والديه، مثلما فعل المشرع المصري؛ فيكون في حالة عدم عيشه في كنفهما مسؤولاً عن أفعاله الشخصية دون غيره؛ لأننا نعتقد أن المشرع الجزائري عندما نقل المادة 173 عن نظيره المصري، لم ينقلها بشكل كامل؛ لذلك وقع في فراغ قانوني بهذا الشأن، لكنه ترك ما يشير إليه حين ذكر عبارة: "...رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة..."، وهذا يعني أن الفئات المذكورة ليست كلها بحاجة إلى الرقابة، ومن بينها فئة القُصّر، فليس كل قاصر بحاجة إلى الرقابة؛ ولذلك نص المشرع المصري في المادة 2/173 على

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

أن القاصر، حتى يعتبر بحاجة إلى رقابة، لا بد أن يكون عمره أقل من 15 سنة، فإذا بلغها فإنه لا يكون خاضعًا للرقابة إلاّ إذا كان يعيش في كنف القائم على تربيته. وهنا نجد أن المشرع الجزائري حذف هذه الفقرة، لكنه أبقى ما يشير إليها في الفقرة التي تسبقها.

وحبذا لو ساير المشرع الجزائري نظيره المصري في هذا، وربط مسؤولية متولّي الرقابة ببلوغ سنّ معيّنةٍ، كأن تكون سن الترشيد مثلاً، وبين العيش في كنف الرقيب، ليضع حدًا لإطلاق مسؤولية متولي الرقابة.

ثانيا- المسؤولية المدنية عمن به عاهة تستوجب رقابته:

لا تقتصر الرقابة على فئة القصّر بل تتعدى إلى فئة أخرى تكون بحاجة إلى الرقابة، تتمثل في من كانت به عاهة عقليّة تستوجب رقابته والعناية به، كأن يكون مجنونًا(1)، أو من كانت به عاهة جسدية تجعل من العسير عليه أن يقوم بشؤونه الخاصة دون مساعدة غيره(2).

1- المسؤولية المدنية عن الضرر الذي يحدثه صاحب عاهة عقلية: يكون الشخص بحاجة إلى رقابة بسبب حالته العقلية إذا كان مجنونًا أو معتوهًا، حتى ولو بلغ سن الرشد، كما قد يكون بحاجة إلى رقابة في حالات أخرى تتعلق بالعقل وتختلف عن الجنون والعته، مثل: انفصام الشخصية، والذهان، والأمراض العصبية...الخ.

وهناك من يجعل السفيه[26]، وذا الغفلة[27] من الأشخاص الذين يحتاجون للرقابة. غير أننا نخالفهم الرأي؛ لأن السفه كما عرّفته محكمة النقض المصرية هو: «تبذير المال وإتلافه فيما لا يعده العقلاء من أهل الديانة غرضًا صحيحًا...». «وأن الغفلة هي ضعف بعض الملكات الضّابطة في النفس ترد على حسن الإدارة والتقدير ويترتب على قيامها بالشّخص أن يُغبن في معاملاته مع الغير»[28].

ومن ثمّ فهما لا يمثّلان خللاً عقليًّا، بل يتعلقان بحسن التدبير في المعاملات، فلا يكون السفيه وذو الغفلة بحاجة إلى رقابة في نطاق المسؤولية التقصيرية، رغم أنهما في حكم الصبي المميز في مجال المعاملات المدنية.

وإذا أحدث صاحب العاهة العقلية ضررًا للغير، فإن المسؤول عن التعويض هو متولي رقابته، ومن ذلك، رقابة إدارة المستشفى القانونية عن الضرر الذي يحدثه المريض

عقليًّا، الذي يكون تحت إشراف ممرّضي وأطباء المستشفى، وهي مسؤولية قانونية وفق مفهوم المادة 296 من قانون الصحة 18-11 سالفة الذكر، بعد أن كانت سابقا رقابة اتفاقية طبقًا للقواعد العامة في المسؤولية. أما خارج المستشفى فيكون واجب الرقابة على عاتق من يتولى رعايته، وهو المسؤول عنه مدنيًّا.

وقد جاء في القضاء الجزائري ما يتعلق بذلك في عدة قرارات، منها: القرار الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 16 جويلية 1988[29]، الذي ورد فيه:

«من المقرر قانونًا أن متولي الرقابة مسؤول عن الأضرار التي يلحقها للغير الأشخاص الموضوعين تحت رقابته و... أن المجلس القضائي حمّل المستشفى مسؤولية وفاة الضحية نتيجة اعتداءٍ عليها من أحد المرضى المصابين عقليًّا واعتبر ذلك إخلالا منها في واجب الرقابة الواقع على عاتقها -مما يشكل خطأ مرفقيًّا- يستوجب التعويض طبقا للمادة 134 ق.مدني».

وقد كان القضاء الفرنسي يؤسس مسؤولية المستشفيات على مخاطر الجوار، وبخصوص الخارجات التجريبية للمرضى عقليًّا فقط؛ لأنهم كانوا في بيئة مغلقة بسبب الخطر الذي يشكلونه، أما الذين يكونون في بيئة مفتوحة فتكون مسؤولية المستشفى عنهم خطئيه، ثم توسع مجلس الدولة وجعل مسؤولية المستشفيات مبنية على المخاطر حتى في غيرها من المجالات، وقد ظهر ذلك في عدة قضايا، مثل: قضية Gomez Consort، ثم قضية Bianchi بتاريخ 09 أفريل 1993، ثم قضية Hôpital Joseph Imbert d'Arles بتاريخ 13 جويلية 1997[30].

غير أن القضاء المدني يؤسس المسؤولية على الخطأ الشخصي الواجب الإثبات بخصوص العاملين في المستشفى، لكنه خرج عن هذه القاعدة في قضية Blieck، بتاريخ 29 مارس 1991، وطبق فيها نص المادة 1/1384 دون الفقرة الرابعة، واعتبرها مبدأً عامًا، رغم أن القضاء كان مستقرًّا على أن الفقرة الأولى تتعلق بالمسؤولية عن فعل الشيء، وأن حالات المُساءَلَةِ عن فعل الغير واردة على سبيل الحصر؛ فقررت الجمعية العامة لمحكمة النقض مسؤولية مركز المساعدة عن حريق أشعله معوق عقليًّا كان يخضع لنظام يتمتّع بالحرية الكاملة في التنقل[31].

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

2- المسؤولية المدنية عن الضرر الذي يحدثه صاحبُ عاهةٍ جسديّةٍ: قد تستدعي الحالة الجسمانية للشخص أن يكون تحت رعاية الغير؛ لأنه لا يستطيع العناية بنفسه، وبالتالي يكون الرقيب عليه هو المسؤول عن الضرر الذي يسببه.

ونشير هنا إلى أمرين: الأول أن الخاضع للرقابة لا يشترط أن يكون قاصرًا، بل قد يكون راشدًا، والأمر الثاني أن الحالة الجسدية لا تعني دائمًا أن الشخص يحتاج إلى رقابة؛ لأن الضرر الجسدي يختلف من شخص إلى آخر، فمن لا يرى بعينيه ليس كمن يرى بعين واحدة، ومن رجله مبتورة ليس كمن هو مقعد تمامًا... بل قد يكون الشخص كامل الأعضاء ومع ذلك يكون بحاجة إلى الرقابة، كأن يكون مصابًا بالشلل، أو بمرض الصرع، أو الرعاش...الخ.

وقد تساءل الدكتور علي فيلالي عن العلاقة بين الحالة الجسمانية لشخص ما بمسؤوليته المدنية[32]، على اعتبار أن التمييز هو مناط المسؤولية.

وجواب ذلك أنّ التمييز هو مناط المسؤولية عن الفعل الشخصي، ونحن هنا لسنا أمام المسؤولية عن الفعل الشخصي بل أمام المسؤولية عن فعل الغير، ولا يوجد تعارض بين كون الشخص مسؤولاً عن أفعاله الشخصية وفي الوقت نفسه يكون الغير مسؤولاً عن أفعاله، كل ما في الأمر أن المسألة تعود للمضرور، هل يرفع دعواه على أساس المسؤولية عن الفعل الشخصي وبالتالي يرفعها على ذي العاهة، وعليه إثبات الخطأ في جانبه، أم يرفعها على متولي الرقابة، ولا يكون عليه إثبات خطأ ذي العاهة ولا خطأ الرقيب، بسبب افتراض الخطأ، فتقرير هذا النوع من المسؤولية هو لتيسير الحصول على التعويض من طرف المضرور[33].

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة نستنتج عدة أمور تتعلق بمسؤولية متولي الرقابة، تتمثل في:

- أن الرقابة لا تتعلق دائمًا بالتربية، بل تختلف من حالة إلى حالة؛ لأن الخاضع للرقابة لا يكون دائمًا بحاجة إلى تربية.

- أن الرقابة تنقسم إلى رقابة قانونية وأخرى اتفاقية وثالثة عرضية، وأن هذه الأخيرة قد تلحق بالرقابة الاتفاقية وقد تخرج عنها.

- أن الرقابة القانونية توسعت ولم تعد منحصرة في رقابة الأب والأم والوصي، بل أصبحت تشمل رقابة المؤسسات الصحية، والمدارس، ومؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة.

- أن أساتذة التعليم العالي غير مسؤولين مدنيًّا عن الأضرار التي يسببها الطلبة القُصر أو من بهم عاهة عقلية أو جسمية.

- أن الرقيب الأصلي قد لا يُعْفَى من المسؤولية حتى إنْ حدث الضرر في الوقت الذي تنتقل فيه الرقابة إلى الغير، متى كان الضرر واقعًا بسبب تقصير منه.

- أن الرقابة لا تكون على كل قاصر أو ذي عاهة، بل تقع على القاصر وذي العاهة الذي يكون بحاجة إليها.

- أن المسؤول عن الزوجة القاصر إما زوجها إذا كان راشدًا، وإما الرقيب عليه إن كان قاصرًا ويعيش معه، وإما وليّ الزّوجة إن كان لا يعيش معه، وإما أن يكونا مسؤولين عن نفسيهما إن كانا يعيشان وحدهما.

- أن الترشيد لا يُعفي الرقيب الأصلي من المسؤولية، ولا فرق بين الترشيد في مسائل الزواج والترشيد في باب التجارة، مع أن الصواب هو عدم مسؤوليته.

- الاقتراحات:

بناءً على ما تقدم نُهِيب بالمشرع الجزائري أن يُتمّم نص المادة 134 من التقنين المدني بما يأتي:

- إضافة ما يتضمن الإشارة إلى الشخص المسؤول عن الزوج والزوجة القاصرين بشكل واضح، وعن الزوج المُرشّد.

- وضع شروط القاصر الذي يكون بحاجة إلى رقابة، من حيث السن والإقامة والإنفاق.

- توضيح العاهة الجسدية التي تقتضي خضوع صاحبها للرقابة.

- توضيح المقصود بالرقابة الاتفاقية لفصلها بشكل تام عن الرقابة العرضية.

- النص على عدم مسؤولية مؤسسات التعليم العالي والأساتذة عن الأضرار التي يحدثها الطلبة، مهما كان سنهم أو حالتهم الجسدية.

الهوامش والمراجع:

(1)- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج. ر عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

(2)- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول: نظرية الالتزام بوجه عام: مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دون ذكر سنة نشر، فقرة 672، ص1007.

(3)- علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري: المسؤولية عن فعل الغير-المسؤولية عن فعل الأشياء- التعويض، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 1989، ص25-27.

(4)- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني: مصادر الالتزام-الواقعة القانونية، دار الهدى، عين مليلة، 2004، ص185.

(5)- ذكره: بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني: الواقعة القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص286-287.

(6)- علي فيلالي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2007، ص109-110.

(7)- قرار المحكمة العليا بتاريخ 22 مارس 2012، الغرفة الجنائية، ملف رقم 663960، قضية (ش.أ في حق ابنه) ومن معه، ضد النيابة العامة، مجلة المحكمة العليا، عدد 2، 2013، ص295؛ قرار محكمة النقض المصرية بتاريخ: 08 يونيو 1972، الطعن رقم 424 لسنة 36، المكتب الفني، السنة 23، قاعدة رقم 168، ص1075.

(8)- القضاء الفرنسي الحديث يحمل المسؤولية للشخص الذي يعيش عنده الطفل بشكل معتاد.

«Cass. crim., 6 nov. 2012, nº 11-86857. V: Frédéric Buy, l'essentiel des grands arrêts du droit des obligations, Gualino 10e édition, 2018-2019, p.173.
Cass. 2e civ., 21 déc. 2006. N° 05-17540. https://www.legifrance.gouv.fr/ https://bit.ly/2GPTZoP (visité le 05/08/2020 à 22: 50).

(9)- مؤرّخ في 17 سبتمبر 2008، ج.ر عدد 53، صادر بتاريخ 17 سبتمبر 2008. حيث ورد فيها: «تتكون المساعدة الحاضنة في المنزل مسؤولة شخصيًّا عن الأطفال المودعين لديها»..

(10)- يحدد شروط إنشاء مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها، ج.ر عدد 58، صادر بتاريخ 22 سبتمبر 2019.

(11)- المادة 23 من القانون 08-04، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، مؤرخ في 23 يناير 2008، ج.ر، عدد 4، صادر بتاريخ 27 يناير 2008. والمواد: 153، 156، 159 من المرسوم التنفيذي 08-315، مؤرخ في 11 أكتوبر 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنيّة، ج.ر عدد 59، صادر بتاريخ 12 أكتوبر 2008.

(12)- المادة 4/22 من القانون رقم 08-04.

(13)- مؤرخ في 26 فيفري 1991، يحدد مهام الأساتذة في التعليم الأساسي والتعليم الثانوي.

(14)- مؤرخ في 13 نوفمبر 1991، يتعلق بمواظبة التلاميذ في المؤسسات التعليمية.

(15)- مؤرخ في 10 يونيو 2018، يحدد القواعد المطبقة في مجال التمهين، ج.ر، عدد 35، الصادر بتاريخ 13 يونيو 2018.

(16)- مؤرخ في 2 يوليو 2018، يتعلق بالصحة، ج.ر عدد 46، صادر بتاريخ 29 يوليو 2018.

(17)- راجع: قرار محكمة السين الفرنسية بتاريخ 11 فبراير 1952. ذكره: حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، دار المعارف، ط2، القاهرة، 1979، ص616.

Civ. 2e, 16 nov. 2000. V: Patrice Jourdain, Le mineur, placé dans un établissement scolaire sous le régime de l'internat cohabite toujours avec ses parents! Revue trimestrielle de droit civil 2001, Chroniques p.603; Crim. 18 mai 2004. V: Patrice Jourdain, La responsabilité parentale exclut celle de tiers fondée sur l'article 1384, alinéa 1er? Revue trimestrielle de droit civil 2005, Chroniques, p.140.

(18)- V: Civ. 2e, 5 févr. 2004: Bull. civ. 2004 II, n° 50. p.41; Crim. 8 févr. 2005: Bull. crim. 2005, n° 44. p. 131; Civ. 2e, 19 févr. 1997. N° 93-14646. SAMDA: Bull. civ. II, n° 55, 1997, p.31.

V: Frédérique Fournel, La responsabilité civile des grands-parents du fait de leurs petits-enfants, Actualité juridique Famille, 2008, Chroniques p.150 et seq; Patrice Jourdain, Responsabilité des père et mère (suite): la condition de cohabitation du mineur à l'épreuve de la famille désunie, Revue trimestrielle de droit civil 1997, Chroniques p. 670.

(19)- أشار إليها: حسين عامر، عبد الرحيم عامر، المرجع السابق، ص620.

(20)- في هذا الاتجاه: علي فيلالي، 2007، ص106.

(21)- حسين عامر، عبد الرحيم عامر، المرجع السابق، ص612.

(22)- حسين عامر، عبد الرحيم عامر، المرجع نفسه، ص612-613.

(23)- علي فيلالي، المرجع السابق، ص116.

(24)- عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الأول: مصادر الالتزام مع المقارنة بالفقه الإسلامي، شركة الطبع والنشر الأهلية، ط2، بغداد، 1963، ص490.

(25)- في ذات المعنى: القانون المدني، مجموعة الأعمال التحضيرية، الالتزامات، مصادر الالتزام، مطبعة دار الكتاب العربي، مصر، ج2، ص409.

(26)- علي فيلالي، المرجع السابق، ص117.

(27)- السنهوري، المرجع السابق، ج1، فقرة 666، ص995.

(28)- الطعن رقم 31 لسنة 40 قضائية، جلسة 27 مارس 1974، المكتب الفني، السنة 25، القاعدة رقم 95، ص593.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(29)- ملف رقم 52862، قضية (مدير مستشفى س)، ضد (فريق ب)، المجلة القضائية، عدد 1، 1991، ص120.

(30)- عيساني رفيقة، مسؤولية الأطباء في المرافق الاستشفائية العمومية، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، 2015-2016، ص232 وما يليها.

(31)- Cass., ass. plén., 29 mars 1991, nº 89-15231. Blieck. V: Frédéric Buy, op. cit. p.180.

(32)- علي فيلالي، المرجع السابق، ص117.

(33)- انظر في المعنى: علي علي سليمان، المرجع السابق، ص32-33.